

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قرار

رقم ٢٢/٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،
وإلى لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/٣٢٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى لائحة تنظيم التخطيط العمراني وتراخيص البناء في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المشار إليها مادة جديدة برقم (١٤ مكررا) ، نصها الآتي :

المادة (١٤ مكررا)

" لا يجوز إقامة مساكن عمال في المنطقة إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة بذلك ،
وفق الاشتراطات والمواصفات التي يصدر بها قرار من الرئيس .
ويجوز للهيئة فرض غرامة إدارية لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني
في حالة إقامة مساكن عمال بدون موافقة الهيئة ، أو مخالفة الاشتراطات والمواصفات
المحددة " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من فبراير ٢٠٢٠ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة